قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢٦ ، ٦٩ من اللائحة المشار إليها النصان الآتيان :

"مادة ٢٦ — مع عدم الإخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة كل هيئة من هيئات القطاع العام الاعتمادات اللازمة لصرف (المكافآت السنوية للإنتاج) وذلك فى حدود ما يوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى بعد سداد الضرائب المستحقة عن الفائض المحقق فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ فى الشركات التى تشرف عليها الهيئة " .

"مادة ٢٩ ــ مع عدم الإخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف المكافآت السنوية للإنتاج فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية ٨٣/١٩٨٤ "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ (٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك